

التعليق على نص المادة 831 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

Commenting on the text of Article 831 of the Civil and Administrative Procedures Law

بن مبارك راضية

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 2 (الجزائر)

r.benmebarek@univ-blida2.dz

تاريخ الاستلام: 2022/08/14 تاريخ القبول: 2022/12/23 تاريخ النشر: 2022/12/28

ملخص:

تتميز إجراءات التقاضي أمام القضاء الإداري بعدم المساواة بين الطرفين بسبب امتياز الأسبقية الذي تتمتع به الإدارة، ومن أهم الشروط التي وضعها المشرع هو شرط الأجل، وبما أن هذا الأخير يعد في صالح الإدارة فقد حاول المشرع من خلال قانون الإجراءات المدنية والإدارية الصادر عام 2008 تكريس حماية أكثر للمدعي، ففي هذا الإطار صدرت المادة 831 من هذا القانون محل التعليق، التي تطرح عدة إشكالات من حيث تطبيقها مقابل مجموعة من الآثار القانونية الإيجابية بالنسبة للمدعي في الدعوى الإدارية.

إنه من أهم الإشكالات التي يطرحها نص المادة 831 هو محدودية نطاق تطبيقها، لكن من أهم آثارها الإيجابية هو التخلي عن نظرية العلم اليقيني التي كانت مكرسة في قانون الإجراءات المدنية لعام 1966، بالمقابل تم اشتراط إجراء التبليغ في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد كبداية لحساب المواعيد، كذلك من أهم آثار تطبيق نص المادة 831 هو عدم اعتبار أجل رفع الدعوى الإدارية من النظام العام.

كلمات مفتاحية: أجل، تبليغ، دعوى الإلغاء، حق التقاضي، العلم اليقيني.

Abstract:

The litigation procedures before the administrative judiciary are characterized by the inequality between the two parties due to the precedence privilege had by the administration. One of the most important conditions set by the legislator is the term close. Since the latter is in the interest of the administration, the legislator, through the Civil and Administrative Procedures Law issued in 2008, tried to devote more protection to the plaintiff. In this context, Article 831 of this law, subject to comment, was issued, which poses several problems in terms of its application against a set of positive legal effects for the plaintiff in the administrative case.

One of the most important problems raised by the text of Article 831 is the limited scope of its application, but one of its most important positive effects is the abandonment of the theory of certainty that was enshrined in the Civil Procedures Law of 1966. On the other hand, the notification procedure was stipulated in the new Civil and Administrative Procedures Law as a starting point for calculating appointments. One of the most important effects of applying the text of Article 831 is that the deadline for filing an administrative lawsuit is not considered part of the public order.

Keywords: term, report, annulment claim, right to litigation, certainty knowledge.

1- مقدمة

يعتبر احترام أجل رفع الدعاوى الإدارية أمام القضاء الإداري شرطا من شروط قبولها خاصة دعوى الإلغاء، فالهدف من وضع هذا الشرط من قبل القضاء الفرنسي (مجلس الدولة) ثم اعتماده من قبل التشريعات التي اختارت نظام الازدواجية القضائية، هو تحقيق مبدأ استمرارية المرفق العام وذلك بالمحافظة على استقرار المراكز القانونية واحترام الحقوق المكتسبة. وقد اعتمد المشرع الجزائري هذا الشرط منذ الاستقلال إلى غاية صدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية لعام 2008 وهو القانون الساري المفعول¹، حيث نصت عليه المواد 829، 830، 831 و832 منه.

حددت المادة 829 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، أجل رفع الدعوى أمام المحاكم الإدارية والمحاكم الإدارية للاستئناف²، بأربعة أشهر يسري من تاريخ التبليغ الشخصي بنسخة من القرار الإداري الفردي، أو من تاريخ نشر القرار الإداري الجماعي أو التنظيمي.

يعني أن المخاطب بالقرار له أجل أربعة أشهر لرفع الدعوى الإدارية أمام القضاء الإداري، يبدأ من تاريخ التبليغ إذا كان القرار فرديا ومن تاريخ النشر إذا كان القرار تنظيميا أو جماعيا، ويعد هذا الميعاد أجلا عاما وهو من حيث المدة أطول أجل لرفع الدعوى أمام القضاء الإداري، ولا يجب أن نغفل أن هذه الآجال قد تنقلص إذا رجعنا إلى بعض النصوص القانونية الخاصة.

ومع أن هذه الآجال تعتبر قصيرة نسبيا من حيث المدة الزمنية إلا أن لفواتها آثار قانونية مهمة سواء بالنسبة للإدارة أو المتقاضين، فبالنسبة للإدارة يؤدي فوات أجل رفع الدعوى إلى تحصين قراراتها من الإلغاء وبالتالي استمرارية العمل بها مما يساهم في استقرار المراكز القانونية واستمرارية المرفق العام، أما بالنسبة للمخاطب بالقرار فإن فوات أجل رفع الدعوى يؤدي إلى سقوط حقه في رفع الدعوى للمطالبة بإلغاء القرار الإداري حتى ولو كان غير مشروع، وبسبب خطورة هذا الأثر فقد

¹ - قانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية العدد 21 الصادرة بتاريخ 23 أبريل سنة 2008، معدل ومتمم.

² - المادة 900 مكرر 7 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 22-13 المؤرخ في 12 يوليو سنة 2022، الجريدة الرسمية العدد 48، الصادرة في 17 يوليو سنة 2022.

حاول المشرع إيجاد حلول قانونية تساهم في مساعدة المخاطب بالقرار الإداري على عدم تفويت حقه في رفع الدعوى أمام القضاء الإداري.

لقد اخترنا التعليق على نص المادة 831 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، بسبب أنها تحتوى على أحكام جديدة بالنسبة لآجال رفع الدعوى لم يسبق للمشرع أن اعتمدها من قبل، حيث أن كل التعديلات التي عرفها شرط أجل رفع الدعوى كانت تتعلق بالمدة فقط دون التطرق إلى أحكام أخرى.

تنص المادة 831 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية: "لا يحتج بأجل الطعن المنصوص عليه في المادة 829 أعلاه، إلا إذا أثير إليه في تبليغ القرار المطعون فيه".

بالنسبة لموقع وترتيب نص المادة 831 نجد أن المشرع قد أدرجها ضمن القسم الثاني الذي جاء بعنوان: "الآجال"، هذا القسم بدوره جاء ضمن الفصل الثاني تحت عنوان: "في الدعوى"، هذا الأخير جاء أيضا ضمن الباب الأول تحت عنوان: "في الإجراءات المتبعة أمام المحاكم الإدارية"، وأخيرا تم إدراج هذا الباب ضمن الكتاب الرابع تحت عنوان: "في الإجراءات المتبعة أمام الجهات القضائية الإدارية".

هذا النص القانوني الذي صدر عام 2009 في ظل مرحلة عرفت فيها الجزائر إرادة سياسية نحو إصلاح قطاع العدالة وذلك بتطوير النصوص القانونية المتعلقة بمرفق القضاء، خاصة فيما يتعلق بتسهيل إجراءات التقاضي، فجاءت في قانون الإجراءات المدنية والإدارية أحكام تجسد إرادة المشرع في خلق نوع من المساواة بين الإدارة والمواطن فيما يتعلق بإجراءات التقاضي أمام القضاء الإداري.

المادة 831 عبارة عن فقرة وحيدة تحتوى حكما قانونيا واحدا وهو وجوب الإشارة إلى أجل الطعن، المتمثل في أربعة أشهر، في تبليغ القرار المطعون فيه حتى يمكن الاحتجاج به. ومع أن الدستور وضع قاعدة مفادها: "لا يعذر أحد بجهل القانون"¹، إلا أن المشرع من خلال نص المادة 831 فرض على الإدارة أن تذكر في تبليغها للقرار الإداري بأجل الطعن المحدد بأربعة أشهر من تاريخ التبليغ، تطبيقا لنص المادة 829 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

إن الهدف من الإشارة إلى أجل رفع الدعوى في التبليغ هو إعلام المخاطب بالقرار بحقه في رفع الدعوى الإدارية خلال آجال محددة، وهذا حتى لا يغفل المخاطب عن رفع الدعوى وبالتالي ترفض ويضيع حقه، وبذلك يظهر أن هذا الشرط هو حماية جديدة للمخاطبين بالقرارات الإدارية. لكن هل صياغة المادة 831 ستحقق فعلا هذه الحماية؟ وما هو الأثر القانوني لتطبيقها على شرط الأجل في الدعاوى الإدارية؟

ستكون الإجابة على الإشكالية المطروحة في ثلاثة محاور أساسية:

¹ - الفقرة الأولى من المادة 78 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لعام 2020، منشور في الجريدة الرسمية العدد 82 بتاريخ 30 ديسمبر سنة 2020.

1. سبب صدور نص المادة 831 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
2. الإشكالات التي تطرحها صياغة نص المادة 831 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
3. الآثار القانونية لتطبيق نص المادة 831 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

2. سبب صدور المادة 831 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

أجل رفع الدعوى أمام المحاكم الإدارية وكذلك أمام المحاكم الإدارية للاستئناف قد قرره في البداية القضاء الإداري الفرنسي ثم جعله المشرع شرطاً لقبول الدعوى الإدارية، وقد اشترطته جل التشريعات الإجرائية التي اعتمدت نظام الازدواجية القضائية ومنها التشريع الجزائري.

لقد تم وضع هذا الشرط إعمالاً لقاعدة حماية الحقوق المكتسبة والمحافظة على استقرار المعاملات الخاصة والعامة، لكن بالمقابل هذا الشرط لا يخدم مصلحة الأفراد الشخصية لأنه عند عدم احترامه يؤدي ذلك إلى عدم قبول الدعوى، وبالتالي عدم حصول الأفراد على حقوقهم مما ينتج عنه المساس بحقوقهم في التقاضي، خاصة إذا كانت الدعوى المرفوعة هي دعوى إلغاء، والتي يتسبب فوات أجل رفعها في تحصين القرار الإداري مما قد ينتج عنه الاستمرار بتنفيذ قرارات إدارية غير مشروعة الأمر الذي يعدّ مساساً بمبدأ المشروعية في الدولة، خاصة أن شرط الأجل يعدّ من الشروط التي لا يمكن تصحيحها، كما أن الآجال المقررة لقبول الدعوى هي آجال قصيرة نسبياً.

1.2. مساس شرط أجل الطعن بحق التقاضي بالنسبة للأفراد:

كفلت جميع المواثيق الدولية والجهوية والاتفاقيات حق الفرد في التقاضي والتي صادقت عليها الجزائر¹، منها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 10/12/1948 الذي انضمت إليه الجزائر بموجب دستور 1963، حيث في المادة الثامنة منه نصت على حق الإنسان في التقاضي: "لكل شخص حق اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة لإنصافه من أعمال فيها اعتداء على الحقوق الأساسية التي يمنحها القانون"².

حاول العديد من الفقهاء تعريف حق التقاضي ومن بينهم الدكتور عبد الغني بسيوني عبد الله الذي عرفه كما يلي: "أنه ذلك الحق الذي يمكن كل شخص وقع الاعتداء على حق من حقوقه أن يلجأ للقضاء لرد ذلك الاعتداء والانتصاف لنفسه ممن ظلمه وسلبه حقه"³.

¹ - الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان، الميثاق العربي لحقوق الإنسان، اتفاقية التعاون القضائي بين دول اتحاد المغرب العربي.

² - حداد عبد المجيد، الضمانات الدستورية لحق التقاضي ومظاهر الإخلال به في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، تخصص قانون عام، جامعة الحاج لخضر باتنة 1، 2019-2020، ص 62.

³ - المرجع نفسه، ص 24.

لقد أكد المؤسس والمشرع الجزائريين على هذا المبدأ في المادتين 165 و 177 من الدستور والمادة 3 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث تنص المادة 165 من الدستور في فقرتها الثانية: "القضاء متاح للجميع"، وتنص المادة 177 من الدستور: "يحق للمتقاضى المطالبة بحقوقه أمام الجهات القضائية." كما أكدت المادة 3 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه: "يجوز لكل شخص يدعي حقا، رفع دعوى أمام القضاء للحصول على ذلك الحق أو حمايته".

تعتبر الدعوى أو المطالبة القضائية هي الوسيلة القانونية لممارسة حق التقاضي¹، وبالتالي يعد وضع أجل محدد لقبول الدعوى تقييدا لحق الأفراد في المطالبة القضائية التي تعد جزءا لا يتجزأ من حق التقاضي المعترف به دستوريا. وحتى وإن رفع الفرد الدعوى أمام القضاء بعد فوات الأجل فلن تقبل منه، وفي هذه الحالة لا يكون الفرد قد مارس حقيقة حقه في التقاضي، لأن التجسيد الفعلي لهذا الحق هو حصول الفرد على حقوقه المقررة قانونا، في حالة المنازعة، بواسطة القضاء وليس مجرد اللجوء الشكلي للقضاء.

وهذا ما أقرته المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان التي قضت بسبب تعقد نظام الأجل بأن هذا الشرط يخلق حالة "عدم الأمان القانوني"، وهو يتنافى مع حق اللجوء إلى القضاء الذي تضمنه المادة 1-6 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان الذي يؤدي إلى قيام مسؤولية الدولة الفرنسية، وإن التذكير بأجل في تبليغ القرار من قبل السلطة الإدارية لا يكفي لضمان الحماية للمتقاضى²، لكنه يعتبر شرط لمحاولة الوصول لنوع من المساواة بين الإدارة وخصمها في النزاع. فما جاءت به المادة 831 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ما هو إلا لتجسيد ذلك، بحيث أن الإدارة بتذكيرها بالأجل رفع الدعوى سترفع كل مسؤولية عنها عند عدم استعمال المخاطب بالقرار حقه في رفع دعوى الإلغاء.

2.2. المساس بمبدأ المشروعية في الدولة.

حسب أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تحدد آجالا لممارسة حق التقاضي، فإن رفع الدعوى بعد فوات الأجل يؤدي إلى تحصين القرارات الإدارية غير المشروعة من رقابة القاضي الإداري، مما يؤدي إلى المساس بمبدأ مهم جدا في دولة القانون وهو مبدأ المشروعية وهو أحد الضمانات الأساسية للأفراد، ويعتبر بالنسبة للإدارة أحد أهم عوامل المصادقية والثقة التي يجب أن تحض بها الإدارة في علاقتها مع الأفراد.

إن ممارسة الوظيفة الإدارية محكوم بهذا المبدأ الأساسي وهو المشروعية، الذي يقصد به أن السلطة الإدارية بكل هيئاتها وأجهزتها ملزمة عند اتخاذ قراراتها باحترام القانون بمفهومه الواسع³، ويعتبر مبدأ المشروعية أحد الحدود المهمة التي تمنع

¹ - حداد عبد المجيد، المرجع نفسه، ص 30-31.

² - René CHAPUS, *Droit du Contentieux administratif*, 5^{ème} édition, édition DELTA, 1996, p 462.

³ - تنص المادة 4 من المرسوم رقم 88-131 المؤرخ في 1988/7/4 الذي ينظم علاقة الإدارة مع المواطن على ما يلي: "يجب أن يندرج عمل السلطة الإدارية في إطار القوانين والتنظيمات المعمول بها، وبهذه الصفة، يجب أن تصدر التعليمات والمنشورات والمذكرات والآراء ضمن احترام النصوص التي تقتضيها".

من تعسف السلطة الإدارية¹. إذن في حالة فوات أجل رفع الدعوى الإدارية وخاصة دعوى الإلغاء باعتبارها من دعاوى المشروعية، والتي تسمح بإلغاء القرار وإنهاء آثاره القانونية بصفة رجعية مما يؤدي إلى احترام مبدأ المشروعية في الدولة، هذا سيسمح بوجود قرارات إدارية غير مشروعة في النظام القانوني للدولة، والتي قد تكون أساسا لقرارات إدارية أخرى تصبح غير مشروعة بحكم تأسيسها على قرار إداري غير مشروع، وهكذا تنتشر عدم المشروعية في العمل الإداري مما يؤدي إلى المساس بأحد أهم مبادئ دولة القانون ألا وهو مبدأ المشروعية.

على الرغم من النتائج السلبية التي يسببها شرط الأجل لرفع الدعوى الإدارية إلا أننا لا يمكن أن نتخلى عنه كشرط لقبول الدعوى، لأنه يساهم في تحقيق مبدأ دستوري مهم من مبادئ المرفق العام وهو استمرارية المرفق العام²، هذا من جهة، واستقرار المراكز القانونية من جهة أخرى. وفي المقابل فإن الإدارة كذلك مربوطة بآجال يجب عليها احترامها بناء على الفقرة 3 من المادة 26 من دستور 2020 التي تنص على أنه: "تلزم الإدارة برد معلل في أجل معقول بشأن الطلبات التي تستوجب إصدار قرار إداري".

لقد حدد المشرع للإدارة للرد على التظلم أجل شهرين حيث نصت المادة 830 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه: "يعد سكوت الجهة الإدارية المتظلم أمامها عن الرد، خلال شهرين، بمثابة قرار بالرفض ويبدأ هذا الأجل من تاريخ تبليغ التظلم". ويدخل هذا أيضا في إطار تحقيق مبدأ استمرارية المرفق العام، حيث لا يمكن أن ينتظر المواطن مدة غير محددة للطعن في القرار الصادر في مواجهته أمام القضاء وعرض القرار على الرقابة القضائية حتى يقرر القضاء وفي أقرب الآجال مدى مشروعية القرار المطعون فيه.

للتوفيق بين المصلحتين المصلحة العامة التي يحميها تحديد أجل لرفع الدعوى، ومصلحة الأفراد التي يخدمها فتح الآجال، فإن المشرع الجزائري حاول التوفيق بين المصلحتين وذلك بالاعتماد أولا على أجل طويل نسبيا وهو أربعة أشهر، أي أنه طوال هذه المدة رجح المصلحة المتضرر من قرارات الإدارة على مصلحة المستفيد من القرار، وأعلى شأن المشروعية على حساب فكرة الحقوق المكتسبة، وبمضي هذه المدة ترجح كفة المستفيدين من القرار، وتلك المتعلقة بالحقوق المكتسبة على حساب مبدأ المشروعية ومصلحة المتضررين من القرار، ذلك أن تفويت الميعاد دون رفع الدعوى تجعل من المتضرر إنسانا مهملا لا يلوم إلا نفسه، ويحصن القرار من كل إلغاء أو سحب³. وثانيا فإن المادة 831 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، تفرض على الإدارة عند تبليغ القرار الإداري الصادر عنها أن تشير إلى أجل رفع الدعوى ضد القرار، وأنه في حالة عدم ذكر الأجل في التبليغ فإن الإدارة لا يمكن لها الاحتجاج به.

¹ - André de Laubadère, **droit administratif**, Tome 1, droit administratif général, 16^{ème} édition, DELTA, 2002, p 530.

² - الفقرة 2 من المادة 27 من الدستور الجزائري لعام 2020.

³ - بركات أحمد، واقعة السكوت وتأثيرها على وجود القرار الإداري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2013-2014، ص 317.

3. الإشكالات التي تطرحها صياغة نص المادة 831 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

انطلاقاً من سبب صدور نص المادة 831 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فإن صياغتها تطرح مجموعة من الإشكالات يمكن حصرها فيما يلي: ما معنى كلمة التبليغ في المادة 831؟ كيف يذكر الميعاد في التبليغ؟ هل النصوص الخاصة معنية بتطبيق هذه المادة؟

1.3. معنى كلمة التبليغ في المادة 831:

يعد التبليغ الطريقة التي يعلم بموجبها المتقاضي بوجود قرارات إدارية تعنيه، ويرى بعض الفقهاء بأن التبليغ هو "الطريقة التي تنقل بها الإدارة القرار إلى علم الفرد بعينه أو أفراد بدواتهم من الجمهور"¹، على عكس النشر الذي يعد إتباع الإدارة شكليات معينة لإعلام الجمهور بالقرار الإداري الذي يهيمه العلم به².

لقد حددت المادة 829 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، أن التبليغ يكون بالنسبة للقرارات الفردية في حين النشر يكون بالنسبة للقرارات التنظيمية والجماعية، لكن بالرجوع لنص المادة 831 من القانون نفسه، نجد أنها اشترطت الإشارة لأجل الطعن في تبليغ القرار الإداري لتمكين الإدارة من الاحتجاج به، هذا فقط بالنسبة للتبليغ، أي في حالة القرارات الفردية دون القرارات التنظيمية أو الجماعية، وهذا طبعاً لا يتماشى مع السبب الذي من أجله صدرت المادة 831، كما أنه يمس بمبدأ المساواة أمام القضاء، بحيث أن المخاطبين بالقرارات الفردية يتم تذكيرهم وإعلامهم بأجل رفع الدعوى، في حين أن المخاطبين بالقرارات التنظيمية والجماعية لا يحضون بهذا الإجراء.

2.3. عدم تحديد طريقة الإشارة للميعاد في التبليغ:

إن الإدارة ليست ملزمة بإتباع وسيلة معينة لكي تبلغ للفرد القرار الإداري، فيما عدا الحالات المنصوص عليها قانوناً بضرورة التبليغ على نحو أو شكل معين، وتتمثل وسائل التبليغ حسب مجلس الدولة في: التبليغ بترقية، بواسطة رسالة مضمّنة مع الإشعار بالوصول، بموجب إرسالية، بواسطة الشرطة، بواسطة الدرك الوطني³، بواسطة استدعاء المعني أمامها وإمضاءه على محضر رسمي يثبت ذلك إضافة إلى التبليغ الرسمي⁴، إذن بسبب تعدد طرق التبليغ التي تم ذكرها كان على المشرع تحديد الطريقة التي يشار فيها إلى الأجل في وسيلة التبليغ، وعليه نرى من الأضمن أن تشير الإدارة في نهاية القرار الإداري الصادر عنها عن ميعاد رفع الدعوى الإدارية أمام المحاكم الإدارية والمحاكم الإدارية للاستئناف.

3.3. نطاق تطبيق نص المادة 831:

¹ - تاجر محمد، "بدء سريان ميعاد رفع دعوى الإلغاء"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو - الجزائر، المجلد 1، العدد 1، 2006، ص 137.

² - المرجع نفسه، ص 141.

³ - تاجر محمد، المرجع نفسه، ص 138.

⁴ - أنظر المواد 406 إلى 416 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

نصت المادة 831 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على شرط الإشارة لأجل رفع الدعوى في تبليغ القرار الإداري، وقد اقتضت هذه المادة على الإشارة إلى الأجل دون الإشارة إلى طرق الطعن أو الدعاوى التي يمكن للمخاطب بالقرار أن يرفعها ضد هذا القرار، وبالتالي فإنه يفهم من نص المادة أنه في حالة التظلم لا تطبق المادة 831 لعدة اعتبارات، أولها أن المشرع في نص المادة 831 كان صريحاً في اشتراط الإشارة إلى أجل الطعن المذكور في المادة 829 من القانون نفسه، ألا وهو أجل رفع الدعاوى أمام المحاكم الإدارية والمحاكم الإدارية للاستئناف. ثانياً أن أجل رفع الدعوى في حالة التظلم يبدأ حسابه من تاريخ نهاية مدة سكوت الإدارة والتي ينتج عنها قراراً ضمناً لا يمكن تبليغه، وبالتالي كان من الأجدر أن يشترط في التبليغ تحديد طرق الطعن وآجاله.

كما أنه يفهم من صياغة المادة 831 أنه في الحالات التي يقرر فيها المشرع آجال خاصة بموجب نصوص قانونية خاصة، والتي في أغلب الأحيان تكون آجالاً قصيرة من الأجل الذي وضعته قواعد قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فإن المشرع لم يشترط، للاحتجاج بفوات الأجل، أن يكون مذكوراً في التبليغ، وهذه من الأمور التي يؤخذ عليها المشرع لأنه من باب أولى أن نذكر المخاطبين بالأجل بالنسبة للقرارات الإدارية التي تخضع لنصوص إجرائية خاصة، وذلك من أجل ضمان استعمالهم لحقهم في رفع الدعوى ضد القرار محل المنازعة الإدارية.

وفي الأخير تقودنا صياغة نص المادة 831 للتساؤل حول نوع الدعوى الإدارية التي يمكن للإدارة أن تحتج فيها بالأجل، هل هي كل الدعاوى الإدارية المرفوعة أمام المحاكم الإدارية، أم أن الأجل هو شرط لقبول دعوى الإلغاء فقط؟ للإجابة على هذا السؤال نحتاج لاستقراء المادة 829، لأنه حسب صياغة هذه الأخيرة نلاحظ أن كل الدعاوى المرفوعة أمام المحاكم الإدارية يشترط لقبولها احترام أجل أربعة أشهر، ما عدا دعوى التعويض وذلك لعدم ارتباطها بوجود قرار. لكن هذا يتنافى مع روح قانون الإجراءات المدنية والإدارية الذي يهدف إلى تبسيط الإجراءات وتحقيق المساواة بين المتخاصمين، وكذلك يتنافى مع الهدف من تقرير الأجل ومع الهدف من بعض الدعاوى الإدارية.

إذا رجعنا إلى دعوى التفسير¹ ودعوى تقدير المشروعية²، نجد أن الهدف منهما هو الحصول على مجرد تصريح من القاضي الإداري، بحيث لا تنتج أثراً بتقرير إلغاء القرار الإداري¹، وفي أغلب الأحيان دعوى التفسير وفحص المشروعية هي

¹ - دعوى التفسير هي دعوى إدارية ترفع من ذوي المصلحة مباشرة أو عن طريق الإحالة القضائية أمام الجهة القضائية المختصة (المحاكم الإدارية والمحاكم الإدارية للاستئناف) بحسب الحالة، ويطلب فيها من القضاء المختص إعطاء المعنى الحقيقي والصحيح والخفي للقرار الإداري، وتنحصر سلطات القاضي المختص في هذه الدعوى في مسألة البحث على المعنى الحقيقي والأصلي للقرار الإداري وذلك وفقاً للطرق والمناهج والأساليب التقنية والقانونية والقضائية للتفسير وإعلان ذلك في حكم قضائي حائز لقوة الشيء المقضي به. لمزيد من التفصيل راجع: عوابدي عمار، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، الجزء الثاني: نظرية الدعوى الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995، ص 294.

² - دعوى فحص المشروعية: هي دعوى إدارية ترفع من ذوي المصلحة مباشرة أو عن طريق الإحالة القضائية أمام الجهة القضائية المختصة (المحاكم الإدارية والمحاكم الإدارية للاستئناف) بحسب الحالة، ويطلب فيها من القضاء المختص فحص وتقدير مدى شرعية القرارات الإدارية من

دعوى مرتبطة بدعوى أخرى وليست مستقلة، وبالتالي لا يمكن اشتراط أجل محدد لرفعها²، فهاتين الدعويتين لا تتسببان في تعديل المراكز القانونية كما هو الحال في دعوى الإلغاء، وفي بعض الحالات تكون دعوى فحص المشروعية هي الحل الذي يعتمد عليه المواطن في حالة فوات أجل رفع دعوى الإلغاء، وذلك بهدف وضع حد للآثار القانونية الناتجة عن القرار الإداري غير المشروع.

وبالتالي تبقى دعوى الإلغاء³ هي الدعوى الوحيدة التي يتوافق معها شرط الأجل باعتباره شرط لحماية المصلحة العامة والمتمثلة في حماية المراكز القانونية، على اعتبار أن أهم أثر لدعوى الإلغاء هو إنهاء الآثار القانونية للقرار الإداري بصفة رجعية، مما يؤدي إلى المساس بالمراكز القانونية وتغييرها، ولخلق توازن بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة للمخاطب بالقرار اشترط المشرع أجلا لرفع هذه الدعوى.

4. الآثار القانونية لتطبيق المادة 831 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

ينتج عن تطبيق المادة 831 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أثرين أساسيين وهما: الأول استبعاد العمل بنظرية العلم اليقيني، التي تعتبر مساسا بحقوق المتقاضين، والثاني عدم اعتبار شرط الأجل من النظام العام.

1.4. استبعاد العمل بنظرية العلم اليقيني:

القاعدة أنه بناء على أحكام المادة 829 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، أن بداية حساب أجل رفع الدعوى أمام المحاكم الإدارية والمحاكم الإدارية للاستئناف يكون من تاريخ التبليغ الشخصي لنسخة من القرار الإداري الفردي، أو من تاريخ نشر القرار الإداري الجماعي أو التنظيمي، وفي المنازعات الخاصة التي يشترط فيها التظلم يبدأ الميعاد من تاريخ تبليغ قرار الرفض الصريح للتظلم أو انتهاء مهلة السكوت⁴.

القضاء المختص بالكشف والإعلان عن مدى شرعية أو عدم شرعية القرار الإداري، وتنحصر سلطات القاضي المختص في هذه الدعوى فيما إذا كان القرار المطعون فيه مشروعاً أو غير مشروع، وإعلان ذلك في حكم قضائي حائز لقوة الشيء المقضي به. راجع: عمار عوابدي، المرجع نفسه، ص 296.

¹ - René Chapus, op cit, p 571.

² - ibid , p 573-579.

³ - دعوى الإلغاء: هي دعوى القضائية التي ترفع من ذوي المصلحة والصفة مباشرة أمام الجهة القضائية المختصة (المحاكم الإدارية والمحاكم الإدارية للاستئناف) بحسب الحالة، وذلك في نطاق الشروط والإجراءات والشكليات القانونية المقررة، للمطالبة بإلغاء قرار إداري غير مشروع وتنحصر سلطات القاضي المختص في هذه الدعوى في إلغاء القرار الإداري غير المشروع، وإعلان ذلك في حكم قضائي حائز لقوة الشيء المقضي به. عمار عوابدي، مرجع سبق ذكره، ص 298.

⁴ - مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء الأول: الهيئات والإجراءات، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009، ص 377.

إن هذه القاعدة تعرف استثناء وهو نظرية العلم اليقيني التي تعد نظرية من صنع القضاء الفرنسي، مفادها أنه عندما يتبين من ملف الدعوى أو أي وثائق أخرى أو من حضور الشخص ودفاعه أنه أخذ علماً مؤكداً وكافياً بالقرار الإداري محل الطعن، فإن الميعاد يبدأ في السريان حتى في غياب النشر أو التبليغ.

ورغم أن هذه النظرية من صنع القضاء الفرنسي إلا أنه كان يستعملها بشكل ضيق، وقد تم استعمالها فقط بالنسبة للدعاوى التي يرفعها أعضاء المجالس البلدية الذين ثبت أنهم حضروا الجلسة التي اتخذ فيها القرار. أما بالنسبة للقضاء الجزائري فقد اعتمد على هذه النظرية بصفة متروكة، فمن جهة اعتبرها مبدأً مستقراً¹ طبقه في العديد من القرارات، ومن جهة أخرى أنكر تطبيقها.

إذا رجعنا إلى نتائج تطبيق نظرية العلم اليقيني نجدها في صالح السلطة الإدارية، لأنه في حالة عدم تبليغ القرار الإداري أو نشره، فإن الآجال تبقى مفتوحة لرفع دعوى الإلغاء وهذا ما يفيد المخاطبين بالقرار ويكون في مصلحتهم، لكن بتطبيق نظرية العلم اليقيني، التي قررت نقطة بداية جديدة لحساب أجل الدعوى، فيحسب الأجل رغم أن الإدارة لم تقم بواجبها في الإعلام بالطرق المحددة قانوناً. وبالتالي فهذه النظرية هي طريقة تستفيد منها السلطات الإدارية، بحيث تتسبب في تعقيد شروط قبول دعوى الإلغاء، وتمنع المدعي من الحصول على حقوقه في مواجهة الإدارة التي تتمتع بامتيازات استثنائية وكبيرة².

ولكن بصدر نص المادة 831 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي لا تكتفي بالتبليغ، الذي يعتبر أهم وسيلة لإثبات العلم بالقرار، بل تفرض على الإدارة التذكير بأجل رفع الدعوى في تبليغها للقرار حتى يمكنها الاحتجاج به، وبالتالي فلا مجال لإعمال نظرية العلم اليقيني التي لا يوجد فيها حتى التبليغ، ويعد هذا الحل إيجابياً يحقق مبدأ المساواة أمام القانون، وكذلك يفرض على الإدارة القيام بعملية إشهار³ أعمالها القانونية وخاصة القرارات الإدارية، وهذا بسبب أن الإدارة تتمتع بسلطات كبيرة.

يعد نص المادة 831 من الضمانات الجديدة للمتقاضين التي جاء بها قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وهي تدخل في إطار تسهيل إجراءات التقاضي أمام الجهات القضائية الإدارية، وكذلك لخلق نوع من المساواة بين الإدارة والمدعي، لكن مجلس الدولة الجزائري، ورغم إقراره باستبعاد نظرية العلم اليقيني في قراراته الأخيرة، إلا أنه اعتمد على مبدأ آخر لرفض الدعاوى القضائية المرفوعة خارج الآجال القانونية رغم عدم ثبوت التبليغ وقد جاء في أحد قراراته ما يلي:

¹ - قرار مجلس الدولة المؤرخ في 2001/02/19، قضية بوعلي الزين ضد والي ولاية سوق أهراس ومن معه، منقول من مؤلف: لحسين بن الشيخ أ. ث. ملوياً، المنتقى في قضاء مجلس الدولة، الجزء الأول، دار هومة، 2003، ص 387.

² - خلوفي رشيد، رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية (الدعاوى وطرق الطعن الإدارية)، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011، ص 97.

³ - خلوفي رشيد، نفس المرجع، ص 98.

"حيث أنه من المقرر قانونا وحسب مقتضيات المادة 829 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أن أجل الطعن بإبطال المقرر الإداري الفردي أمام المحكمة الإدارية يحدد بأربعة أشهر تسري من تاريخ التبليغ الشخصي للمعني. وحيث أن التحقيق أثبت بوضوح أنه لا يوجد بالملف أي سند يدل على أن المقرر الإداري المطعون فيه قد بلغ للمستأنف الحالي بصفة رسمية.

ولكن حيث أنه من المبادئ العامة للقانون ومن المستقر عليه فقها وقضاء أن قاعدة سريان آجال الطعن بإبطال المقرر الإداري الفردي انطلاقا من تاريخ تبليغه الشخصي الضامنة لحقوق المواطن اتجاه الإدارة لا تنطبق بعد فوات الآجال المعقولة بالنظر إلى توازن المصالح يدعي أيضا الحفاظ على الأمن القانوني للمقررات الإدارية وتفادي منازعة مدى مشروعيتها في وقت جد متأخر"¹.

2.4. عدم اعتبار شرط الأجل من النظام العام:

تم تنظيم الدفوع بعدم القبول في المواد 67، 68 و 69 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ويعتبر الدفع بعدم القبول من الوسائل القانونية التي يمكن للخصوم التمسك بها طالبين الحكم بعدم قبول الدعوى بسبب انتفاء شرط أو أكثر من شروط قبول الدعوى²، ومن بين أنواع هذه الدفوع هناك الدفع بفوات ميعاد رفع الدعوى أو انقضاء الأجل المسقط كما تم تسميته في قانون الإجراءات المدنية والإدارية³، إذ يمكن للخصوم تقديمها في أية مرحلة كانت عليها الدعوى حتى ولو بعد تقديم دفوع في الموضوع⁴، كما يجب على القاضي أن يثيرها من تلقاء نفسه إذا كانت متعلقة بالنظام العام⁵، وسبب

¹ - قرار مجلس الدولة رقم 072133 المؤرخ في 2014/01/09، "م.ي" ضد والي ولاية تيارت، منشور في الموقع الرسمي لمجلس الدولة الجزائري. <http://www.conseildetat.dz>، تاريخ ووقت الاطلاع: 2022/07/30 على الساعة 7 و 11 دقيقة.

² - بوبشير محمد أمقران، قانون الإجراءات المدنية - نظرية الدعوى، نظرية الخصومة، الإجراءات الاستثنائية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001، ص 151.

³ - تنص المادة 67 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه: "الدفع بعدم القبول يرمي إلى التصريح بعدم قبول طلب الخصم لانعدام الحق في التقاضي، كانهدام الصفة وانعدام المصلحة والتقدم وانقضاء الأجل المسقط وحجية الشيء المقضي فيه، وذلك دون النظر في موضوع النزاع". هنا نلاحظ أن صياغة نص المادة هذه بالنسبة للآجال جاءت بصفة عامة، فقد تشمل آجال رفع الدعاوى وآجال طرق الطعن.

⁴ - تنص المادة 68 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه: "يمكن للخصوم والتي يمكن للخصوم تقديم الدفع بعدم القبول في أية مرحلة كانت عليها الدعوى ولو بعد تقديم دفوع في الموضوع".

⁵ - تنص المادة 69 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه: "يجب على القاضي أن يثير تلقائيا، الدفع بعدم القبول إذا كان من النظام العام، لا سيما عند عدم احترام آجال طرق الطعن أو عند غياب طرق الطعن". نلاحظ هنا أن المشرع كان صريحا في اعتبار آجال طرق الطعن من النظام العام، ويتعلق الأمر بكل من طرق الطعن العادية (المعارضة، الاستئناف) وطرق الطعن غير العادية (الطعن بالنقض، التماس إعادة النظر، اعتراض الغير الخارج عن الخصومة)، أما بالنسبة لآجال رفع الدعاوى فلم يتم ذكرها في نص هذه المادة، معنى ذلك أن الأصل هو عدم اعتبارها من النظام العام إلا كان هناك نص صريح يقضي بخلاف ذلك كما هو الحال عليه بالنسبة للدعاوى المرفوعة أمام القسم

تكريس هذه القاعدة هو اعتبار الدفع بعدم القبول موجهها إلى الحق في الدعوى، الذي يعني الحصول على حكم في الموضوع، مما يسمح بالتمسك بعدم توفر شرط من شروط الحق في الدعوى في كل مراحل الخصومة ما دام أن الحكم لم يصدر وليس سببها تعلق هذه الدفوع بالنظام العام.

لا يتقيد الدفع بعدم القبول بترتيب معين، فيجوز تقديمه في أي مرحلة تكون عليها إجراءات الخصومة، ولا يسقط إيدأؤه بالكلام في الموضوع. وتظهر أهمية التفرقة بين الدفوع المتعلقة بالنظام العام والدفوع المقررة للمصلحة الخاصة، في أنه يجوز في الأولى للقاضي أن يحكم بما من تلقاء نفسه ويمكن للخصوم التمسك بها لأول مرة ولو أمام جهة النقض، فإنه في الثانية يبقى التمسك بما قاصرا على ذوي المصلحة ولا يجوز للقاضي إثارتها تلقائيا¹.

هناك من يعتبر أن شرط الأجل في دعوى الإلغاء هو من النظام العام، بحيث يجوز للقاضي أن يثيره من تلقاء نفسه، ولا يجوز الاتفاق على عدم احترام وتطبيق شرط الميعاد لقبول لدعوى الإلغاء²، وعلى العكس من ذلك هناك من يعتبر أن الدفع بفوات الأجل ليس من النظام العام، إذ يتعين على المدعى عليه الذي له مصلحة في ذلك أن يثيره بنفسه، ولا يمكن البتة أن تثيره المحكمة تلقائيا، الأكثر من ذلك تم اعتبار هذا الدفع شبيها بالدفوع الشكلية غير المتعلقة بالنظام العام، بحيث يتعين إثارة عدم قبول الدعوى لانقضاء الأجل في بداية النزاع وقبل أي دفع أو دفاع في الموضوع³.

باستقراء نص المادتين 829 و 831 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، نجد أن صياغتهما لا تظهر أن شرط الأجل من النظام العام، بدليل أن المادة 829 حددت المدة الزمنية للأجل (4 أشهر) حيث جاءت صياغة هذه المادة بصفة صريحة وعباراتها واضحة لا تحمل تأويل آخر وذلك على الشكل التالي: "يحدد أجل الطعن بأربعة أشهر..."، لأنه لو أراد المشرع اعتبار هذا الأجل من النظام العام لكانت الصياغة على الشكل التالي: "يجب أن ترفع الطعون في أجل أربعة أشهر... تحت طائلة عدم قبول الدعوى". وبالتالي نلاحظ أن نص المادة 829 لم تكن في صيغة الوجوب هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن المادة 831 ربطت الاحتجاج بسقوط الأجل بالإشارة إليه في التبليغ، أي أنه في حالة قيام الإدارة بالتبليغ ولم تشر لهذا الأجل، فإنه لا يمكن الاحتجاج بسقوطه ومن باب أولى أن القاضي لا يثيره من تلقاء نفسه، وهذا يدل دلالة قاطعة على عدم اعتبار أجل أربعة أشهر لرفع الدعوى الإدارية من النظام العام.

إضافة إلى ذلك أن اعتبار شرط الأجل من النظام العام يتنافى مع دور القاضي الإداري في الحفاظ على مبدأ المشروعية من خلال إعمال حقه في الرقابة على أعمال الإدارة، كذلك يتنافى مع دوره في تحقيق المساواة بين المتقاضين على اعتبار أنه إذا تم إثارة سقوط الأجل من تلقائيا، يكون قد قام بحماية السلطات الإدارية التي تتمتع بكل الإمكانيات البشرية

الاجتماعي، حيث أن المادة 504 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أوجبت رفع الدعوى خلال أجل 6 أشهر من تاريخ تسليم محضر عدم الصلح تحت طائلة سقوط الحق في رفع الدعوى.

¹ - بوبشير محمد أمقران، مرجع سبق ذكره، ص 155.

² - عوابدي عمار، مرجع سبق ذكره، ص 385.

³ - جواد أمهمول، **الوجيز في المسطرة المدنية**، دار الآفاق المغربية للنشر والتوزيع، الدار البيضاء، المغرب، 2015، ص 89.

لإثارة القاعدة قبل كل مناقشة في الموضوع، وبالتالي فإن مبدأ المساواة أمام القانون وأمام القضاء بين الخصوم يطالب باعتبار شرط الميعاد كقاعدة ليس من النظام العام¹.

إن الأخذ بالدفع بعدم القبول ينتج في الغالب نفس الآثار التي تنتجها الدفع الموضوعية، إذ يترتب عن ذلك وضع حد نهائي للنزاع نتيجة لحيازة المقرر القضائي الصادر والحائز على حجية الأمر المقضي به، وهو ما يعني عدم إمكانية عرض النزاع من جديد على نفس المحكمة أو محكمة أخرى².

5. خاتمة:

إن الهدف من وضع القواعد الإجرائية هو تسهيل الوصول إلى القضاء والحصول على الحقوق التي يقرها القضاء، فتسهيل إجراءات التقاضي أمام القضاء الإداري يعد هدفا تسعى إليه دولة القانون لما فيه من محاولة خلق المساواة بين أطراف الدعوى الإدارية، لكن هذا المبدأ لا يعد مطلقا، فالقانون يشترط في بعض الحالات شروطا لقبول الدعوى تقتضيها المصلحة العامة وهي تتنافى مع مصلحة المدعي، منها شرط الأجل الذي نصت عليه المادة 829 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

لكن بصدر قانون الإجراءات المدنية والإدارية لعام 2008، خاصة المادة 831 محل التعليق، نجد أن هناك مسعى للمشرع للتخفيف من الآثار القانونية لشرط الأجل، وبالتالي حماية أكبر للمدعي من السلطات التي تملكها الإدارة في مواجهته، لكن من خلال تعليقنا على نص هذه المادة توصلنا إلى عدة نتائج يمكن حصرها فيما يلي:

-الهدف من إدراج المادة 831 في قانون الإجراءات المدنية والإدارية هو التقليل من إمكانية احتجاج الإدارة بسقوط الأجل.

-إن صياغة المادة 831 طرحت مجموعة من الإشكالات منها ما يتعلق بتقليص نطاق تطبيقها فقط على الأجل المحدد في المادة 829 وهو الأجل العام، واستبعاد تطبيقها على الآجال المنصوص عليها في نصوص خاصة، واستبعاد تطبيقها في حالة التظلم.

-إن نص المادة 831 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، اكتفت فقط بالإشارة إلى أجل الطعن دون التطرق إلى أنواعه.

-لم تحدد المادة 831 قانون الإجراءات المدنية والإدارية، طريقة الإشارة إلى الأجل في التبليغ مع العلم أنه هناك عدة طرق للتبليغ تختلف عن بعضها البعض.

¹ - رشيد خلوفي، مرجع سبق ذكره، ص 86.

² - جواد أمهمول، مرجع سبق ذكره، ص 84.

لكن رغم هذه الملاحظات التي يجب على المشرع أخذها بعين الاعتبار حتى يحقق الحكم القانوني المنصوص عليه في المادة 831 الهدف المرجو، فإنها تؤدي إلى تحقيق نتائج قانونية إيجابية أهمها أنها ستفرض على القاضي الإداري التوقف عن الأخذ بنظرية العلم اليقيني، كما تفرض عليه عدم إثارة سقوط الأجل من تلقاء نفسه وذلك تماشياً مع صياغة نص المادة 831 التي لم تجعل من أجل أربعة أشهر الخاصة برفع الدعوى من النظام العام، بدليل أن المشرع لم يستعمل عبارات أو مصطلحات تلزم باحترام هذا الأجل، والأكثر من ذلك أنه لم يرتب على فوات هذا الأجل سقوط الحق في رفع الدعوى، بالمقابل نجد بعض المنازعات في القضاء العادي، مثل القضايا الاجتماعية، اعتبر المشرع أجل رفع الدعوى أمام القسم الاجتماعي من النظام العام.

5. قائمة المراجع:

1. الكتب :

- بوبشير محمد أمقران، **قانون الإجراءات المدني-نظرية الدعوى، نظرية الخصومة، الإجراءات الاستثنائية-**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001.
- جواد أمهمول، **الوجيز في المسطرة المدنية**، دار الآفاق المغربية للنشر والتوزيع، الدار البيضاء، المغرب، 2015.
- رشيد خلوفي، **قانون المنازعات الإدارية (الدعوى وطرق الطعن الإدارية)**، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011.
- عوابدي عمار، **النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري**، الجزء الثاني: نظرية الدعوى الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995.
- مسعود شيهوب، **المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء الأول: الهيئات والإجراءات**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009.
- الحسين بن الشيخ آث ملويا، **المنتقى في قضاء مجلس الدولة**، الجزء الأول، دار هومة، 2003.
- André de Laubadère, **droit administratif, Tome 1, droit administratif général**, 16^{ème} édition, DELTA, 2002.
- René CHAPUS, **Droit du Contentieux administratif**, 5^{ème} édition, édition DELTA, 1996, p 462.

2. البحوث الجامعية :

- بركات أحمد، **واقعة السكوت وتأثيرها على وجود القرار الإداري**، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان- الجزائر، 2013-2014.
- حداد عبد المجيد، **الضمانات الدستورية لحق التقاضي ومظاهر الإخلال به في الجزائر**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، تخصص قانون عام، جامعة الحاج لخضر باتنة 1- الجزائر، 2019-2020.

3. المقال المنشور:

- تاجر محمد، بدء سريان ميعاد رفع دعوى الإلغاء، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو- الجزائر، المجلد 1، العدد 1، 2006، ص ص 135-156.

4. القرارات والقوانين:

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لعام 2020، منشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 82 الصادر بتاريخ 30 ديسمبر سنة 2020.

- قانون رقم 13-22 مؤرخ في 12 يوليو سنة 2022، يعدل ويتمم القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 48 الصادرة بتاريخ 17 يوليو سنة 2022.

- مرسوم رقم 88-131 المؤرخ في 4 يوليو سنة 1988، ينظم علاقة الإدارة مع المواطن، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 27 الصادرة بتاريخ 6 يوليو سنة 1988.

5. الانترنت :

<http://www.conseildetat.dz>